

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/6
3 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية
المشتركة بين منطقتين اقتصاديتين خالصتين
أو أكثر والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

النظام الداخلي

النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من الممثلين المعتمدين ومن يلزم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

تمثيل الجماعة الاقتصادية الأوروبية^(١)

المادة ٢

يشترك ممثلو الجماعة الاقتصادية الأوروبية في المؤتمر في الشؤون الداخلة في اختصاصه دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولا يستتبع هذا في أي حالة أي زيادة في التمثيل المستحق بغير ذلك للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

المناوبون والمستشارون

المادة ٣

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

(١) هذه المادة اتفق عليها على أساس أنه فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد السمكية البحرية، قامت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بنقل الاختصاص الى الجماعة، ولا يشكل هذا بأي حال سابقة فيما يتعلق بمحافل الأمم المتحدة الأخرى التي لا يحدث فيها نقل الاختصاص على نحو مماثل. (انظر إعلان الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (ST/LEG/SER.E/10)، ص ٨-١).

تقديم وثائق التفويض

المادة ٤

١ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

٢ - تصدر وثائق تفويض ممثلي الجماعة الاقتصادية الأوروبية عن رئيس اللجنة الجماعات الأوروبية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٥

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها الى الأساس نفسه الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين. وتضخ اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر بدون إبطاء.

الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة

المادة ٦

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٧

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة فيه أعضاء المكتب التاليين: رئيس، وأربعة نواب للرئيس. ويولى الاعتبار الواجب في انتخاب هؤلاء الأعضاء للتمثيل الجغرافي العادل. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا أعضاء آخرين في المكتب وفق ما يراه لازما لأداء مهامه.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٨

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات في تلك الجلسات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، خلال ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

الرئيس بالنيابة

المادة ٩

١ - إذا غاب الرئيس عن جلسة ما أو عن جزء منها، يُسمي أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - يتمتع نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس بما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ١٠

في حالة عجز الرئيس عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد.

حق الرئيس في التصويت

المادة ١١

لا يشترك الرئيس، ولا نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ١٢

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أعماله بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يزود الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر بالموظفين اللازمين له ويوجههم.

واجبات الأمانة

المادة ١٣

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها ونشرها وتوزيعها؛
- (ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (د) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (هـ) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

بيانات الأمانة

المادة ١٤

للأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله أو أي موظف من موظفي الأمانة يسميه أي منهما لهذا الغرض أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

توجيه الدعوة الى المستشارين التقنيين أو القانونيين

المادة ١٥

يجوز للمؤتمر أن يدعو عن طريق الأمانة الى واحدة أو أكثر من جلساته أو الى جلسات هيئاته الفرعية أي شخص يرى المؤتمر أن مشورته التقنية أو القانونية مفيدة لأعماله.

رابعاً - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٦

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة، أو ممثله في حالة غيابه، الجلسة الأولى للمؤتمر ويرأس المؤتمر الى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٧

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بالتالي:

(أ) انتخاب رئيسه؛

(ب) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، الى أن يتم هذا الإقرار، هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) انتخاب أعضاء مكتبه خلاف الرئيس؛

(هـ) البت في تنظيم أعماله.

خامسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٨

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة، وأن يسمح ببدء المناقشة إذا كان ممثلو ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل حاضرين. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ١٩

١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهنا بأحكام المواد ٢٠ و ٢١ ومن ٢٤ الى ٢٦ بدعوة المتكلمين الى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على تلك الجلسة من جلسات المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد لغير إثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد وإثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أي حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة خمس دقائق لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء الى مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢١

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لأعضاء مكاتب الهيئات الفرعية لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية المعنية.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٢

لرئيس، أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٣

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٢، يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو ممثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد باستثناء الممثلين المشار إليهم في المادة ٦٠.

٢ - البيانات المدلى بها بموجب هذه المادة يُدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك اقرب.

٣ - لا يجوز لممثلي أي دولة أو الجماعة الاقتصادية الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين في كل الأحوال أن يتحروا الإيجاز بقدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٤

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن الاقتراح بالاضافة الى مقدم الاقتراح، سوى لإثنين من الممثلين يؤيدان التأجيل وإثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٧، للتصويت فورا.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام أو لم يوجد. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لإثنين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٧، للتصويت فورا.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٦

رهنا بأحكام المادة ٢٨، لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٧، للتصويت فورا.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٧

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٨

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة الى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٩

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولاي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

التذرع بمواد معينة من جانب الجماعة الاقتصادية
الأوروبية والدول الأعضاء فيها

المادة ٣٠

لا يجوز لأي ممثل للجماعة الاقتصادية الأوروبية التذرع بالمواد ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ إذا كانت أي دولة من الدول الأعضاء في الجماعة قد تذرت بتلك المواد بالفعل بشأن الموضوع نفسه. ولا يجوز لأي ممثل من ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة التذرع بأي مادة من المواد السالفة الذكر إذا كان ممثل للجماعة قد فعل ذلك بشأن الموضوع نفسه.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنًا بأحكام المادة ٢٧، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر فيما يتعلق باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح موضع النظر.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين إثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سادساً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

ينبغي أن يُسَيَّر المؤتمر أعماله على أساس الاتفاق العام. ولا يجوز له أن يشرع في إجراء تصويت وفقاً لأحكام المادة ٣٥ إلا بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق عام. وقبل الشروع في ذلك، يبلغ الرئيس المؤتمر أن جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق عام قد استنفدت.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

- ١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذا ثار تساؤل عما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية فعلى الرئيس أن يبت في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس طُرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي اعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" ممثلو الدول المشتركة في المؤتمر الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً فيجري التصويت دون ندااء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

٣ - يدرج في أي تقرير عن الجلسة صوت كل دولة مشتركة في التصويت بندااء الأسماء أو التصويت المسجل.

القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعلييل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحد من الوقت المسوح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل الدولة صاحبة المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح، المعتمدة لاحقاً، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة الى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة تعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر. يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، بشأن مسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية. ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعامل المقترح المنقح على أنه مقترح جديد.

٣ - إذا قدم اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترح ما طرح ذلك الاقتراح الإجرائي للتصويت قبل البت في المقترح نفسه.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، بدون أي اعتراض، الاستغناء عن الاقتراع لوجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عندما يتعين ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبالشروط نفسها، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين ملؤها، تُجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية.

سابعاً - الهيئات الفرعية

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

١ - للمؤتمر أن ينشئ بالإضافة إلى لجنة وثائق التفويض أي هيئات فرعية يراها لازمة لأداء مهامه.

٢ - رهنا بأحكام المادة ٤ يحدد المؤتمر تكوين كل هيئة فرعية واختصاصاتها.

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

المادة ٤٧

ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على الهيئات الفرعية باستثناء ما يلي:

(أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للقائم برئاسة الهيئة الفرعية أن يعلن افتتاح الجلسات، وأن يسمح ببدء المناقشة عندما يكون ممثلو ما لا يقل عن ربع الدول المشتركة في الهيئة الفرعية حاضرين. ويشترط لاتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في الهيئة الفرعية؛

(ب) تشكل أغلبية ممثلي لجنة وثائق التفويض النصاب القانوني؛

(ج) يجوز للقائمين برئاسة الهيئات الفرعية أن يمارسوا حق التصويت شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر؛

(د) تتخذ قرارات الهيئات الفرعية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء حالة إعادة النظر في مقترح أو تعديل فهي تقتضي الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

ثامنا - اللغات والتسجيلات

لغات المؤتمر

المادة ٤٨

تكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٤٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر وهيئاته الفرعية ترجمة شفوية الى اللغات الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى إحدى لغات المؤتمر.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٠

تصدر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥١

تعد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وتحفظ وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، ما لم يقرر خلاف ذلك.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٢

تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية ما لم يقرر خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعا في جلسة عامة علنية قريبة.

المادة ٥٣

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٤

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أي جلسة سرية تعقدها، بلاغا عنها عن طريق الأمانة.

عاشرا - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة
للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع
المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٥

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات هيئاته الفرعية.

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٥٦

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة الى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات هيئاته الفرعية، بشأن أي مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة.

ممثلو الوكالات المتخصصة^(٢)

المادة ٥٧

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات هيئاته الفرعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(٢) لأغراض هذا النظام يشمل مصطلح "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٥٨

باستثناء النصوص الخاصة بالجماعة الاقتصادية الأوروبية في هذا النظام الداخلي، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة الى المؤتمر، بما في ذلك منظمات مصادد الأسماك الاقليمية ودون الاقليمية، أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات هيئاته الفرعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو الأجهزة والهيئات المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

المادة ٥٩

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة والهيئات المهمة بالأمر في الأمم المتحدة أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات هيئاته الفرعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٠

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المدعوة الى المؤتمر أن تسمي ممثلين ليشتركوا بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للمؤتمر ولهيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء.

٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة الهيئة المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية موجزة بشأن المسائل التي يكون لهم بشأنها اختصاص خاص. وتيسيرا للإدلاء بهذه البيانات عندما يكون عدد الطلبات أكبر مما يمكن استيعابه، يطلب المؤتمر من المنظمات غير الحكومية أن تنتظم في جماعات، كل جماعة منها تتكلم عن طريق متحدث واحد.

ممثلو الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية

المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداوالات هيئاته الفرعية.

البيانات الكتابية

المادة ٦٢

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية وغيرها من المواد المتعلقة بالمعلومات المتصلة بأعمال المؤتمر، التي يقدمها الممثلون المسمون المذكورون في المواد من ٥٥ إلى ٦١، بالكمية وباللغة اللتين تتاح بهما هذه البيانات والمواد لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم أو المادة المقدمة باسم المنظمة أو المنظمات غير الحكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة أو هذه المنظمات اختصاص خاص.

حادي عشر - تعليق العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة التعليق

المادة ٦٣

للمؤتمر أن يعلق العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح التعليق قبل موعد التعليق بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي تعليق من هذا القبيل منحصرا في غرض معيّن ومبيّن، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٤

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

— — — — —

